رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام)الطهارة والصلاة(/الأكاديمية الإسلامية

فقه العبادات الدرس 02)صلاة الجماعة ، الإمامة ، صلاة أصحاب الأعذار(د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

ما لا يسعهم جهل. كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:00:00

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا حمدا والشكر له شكرا شكرا الحمد لله الذي يسر واعان ووفق سبحانه وتعالى على الاتمام والبيان اللهم لك الحمد - 00:00:17

اولا واخرا وظاهرا وباطنا اللهم صلي وسلم على نبيك محمد عليه وعلى اله واصحابه افضل صلاة واتم تسليم اما بعد حياكم الله ايها الاخوة والاخوات في كل مكان وزمان في هذا البرنامج برنامج الاكاديمية الاسلامية المفتوحة - 00:00:31

وها نحن اليوم الدرس الاخير من هذه الدروس التي اسأل الله جل وعلا ان تكون حجة لنا لا علينا وان ينفع بها آآ كل من استمع لها وشاهدها وقرأ ما كتب من جرائها حيث يقوم اخوانكم هنا في - 00:00:52

اكاديمية الاسلامية المفتوحة بجهد مبارك كريم يقومون بهذا الجهد ابتداء من تنسيق مثل تلك البرامج واعداد المناهج بها وآآ القيام بمتابعة خطتها ثم عقد تلك الدروس وتصويرها وايضا متابعة اخراجها ثم بثها اه بثها فظائيا بالتعاون مع قناة المجد العلمية مشكورة وكذلك انزالها - 00:01:14

في آآ الاعلامي الجديد عبر الشبكة وكتابتها ايضا مع كونها مسموعة فهي مصورة ومسموعة ومكتوبة يظاف الى ذلك ما يعقب ذلك من تقييم وتقويم الطلاب واختبارهم في تلك المناهج للتأكد من آآ قدرتهم على استيعابها والاستفادة منها ثمان ذلك ايضا مشفوع بما يسمى بالفصول الافتراضية التي - 00:01:46

عقدت مرارا عبر ايضا هذه الاكاديمية حيث يقف استاذ المادة مع طلابه عبر فصل افتراضي يستمع فيه الى اسئلتهم في غرفة الكترونية خاصة. ويجيب عليها لا سيما ما يتعلق منها بالدرس والاصل في تلك الفصول ان تكون اسبوعية - 00:02:16

متزامنة مع الدروس هذه الجهود المباركة لنشر الوحي هي جهود تشكر. وتذكر لاخواننا هنا. واني بصفتي الشخصية وهنا اوجه الشكر اولا لمعالي وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة هو الارشاد الذي يشرف ويتابع - 00:02:41

آآ يبارك ويدعم مثل هذه الجهود المباركة وهذه الاكاديمية. حيث يشرف عليها اشرافا عاما وايضا اخي الشيخ الشيخ راشد الزهراني مدير هذه الاكاديمية وفقه الله كذلك المدير التنفيذي الاخي سعيد الكثيري - 00:03:02

والاخوة هنا من المصورين والمخرج والمتابعين والمنسقين كلهم اجمعون اشكرهم شكرا جزيلا واشكر الاخوة الحاضرين الذين التزموا بالحضور وكابدوا عناء ذلك مع ما يشاغلونه او يشتغلون به من الدراسات العليا في جامعة الملك سعود وفقهم الله واعانهم وسددهم. ثم الشكر ايضا موصول اليكم انتم من وراء الشاشة اي جميعا - 00:03:22

عنا ايها الاخوة والاخوات على متابعتكم سائلا المولى للجميع سائلا المولى للجميع القبول والاعانة وان يكون ذلك باذن الله تعالى من اسباب دخول الجنة فمن سلك طريقه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة كما قال نبينا عليه الصلوات والسلام - 00:03:53

ثم اما بعد فاننا اليوم مع ختام هذا الدرس نتوجه الى مسائل متعددة نحاول ان نأتي عليها بشكل اولاها ما يتصل بصلاة الجماعة والامامة وصلاة المريض والمسافر وان يسر الله وامد في الوقت وبارك - 00:04:17

وصلاة الجمعة والعيدين اما صلاة الجماعة وهي مفتتح درسنا لهذا اليوم فقد وقع ترتيبها هنا هي والامامة في مكان مناسب حيث ان صلاة الجماعة وكذلك الامامة لها تقع للفرظ والنفل فلما انتهينا بما يتعلق باحكام - 00:04:44

الفريظة وانتقلنا الى احكام صلاة التطوع جاء ذلك بعد جاء الكلام على الجماعة والامامة بعد الكلام على الفرظ وهي صلاة الجماعة فيما يتعلق بالصلوات الخمس آآ من الواجبات يعني ان تؤدى الصلوات الخمس - 00:05:05

جماعة كما هو مذهب بعض اهل العلم ومن ذلك الحنابلة وذلك بل هو يمكن ان يقال بانه مذهب جمهور اهل العلم وعلى ذلك ادلة منها قوله تعالى واذا كنت فيهم - 00:05:32

اقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فاذا كان الله جل وعلا في حال الخوف يأمر بالجماعة فكيف في حال الامن وقد جاء في حديث ابي هريرة ايضا في قصة الرجل الاعمى الذي قال يا نبي الله يا رسول الله انه ليس - 00:05:49

قائد يقودني الى المسجد رخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء للصلاة؟ قال نعم. قال فاجب وقد جاء ايضا في مسلم ما يشير الى ان هذا الرجل في طريقه من الدواب والهوام ما يمكن ان يعذر به عن الصلاة ولذلك - 00:06:05

اهل العلم الى ان هذا خاص بالرجل من هذا الحديث خاص بالرجل الا انهم ايضا استدلوا به من باب اولى فاذا كان الرجل الاب الطعم الذي في طريقه من الدواب والهوام يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بان يصلي في المسجد جماعة فكيف بمن عاداه ممن - 00:06:27

لم يعذر وهذه المساجد لم تقم لتكون زينة ولا شعارا فحسب وانما اقيمت امر بذكر الله جل وعلا والصلاة كما قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيه - 00:06:50

تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى ابو هريرة عنه ايضا في الصحيح آآ انه قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر رجلا فيؤم - 00:07:10

سم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وهذا الحديث من اقوى الادلة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد القشني احدهم في هذه المسألة - 00:07:30

فقلت فقط اجبني عن مثل هذا الدليل فلم يحر جوابا اذ هذا الدليل دال بوضوح على وجوب الصلاة جماعة في المسجد لكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم يقول ثم - 00:07:48

انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ومعنا هذا في مكان شهودها وهو المسجد ولم يكن ليهم عليه الصلاة والسلام بامر محرم ولم يكن لي يطلق عليهم - 00:08:08

مثل هذا العقاب او ليلوح عليهم بمثل هذا العقاب الا وهم قد تركوا واجبا من الواجبات ولذلك تكاثرت الادلة على تأكيد تأكيد صلاة الجماعة والحث عليها ومن ذلك قوله صلى الله - 00:08:23

الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ظعف وفي الحديث الاخر سبعا وعشرين درجة. قال عليه الصلاة والسلام وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى - 00:08:41

لا يخرجه الا الصلاة. الله اكبر. لا يخرجه الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحط عنه بها خطيئ فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه - 00:08:59

ما لم يحدث اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة من الصلاة والحديث هذا متفق عليه وهو دال على فضيلة الخروج الى صلاة الجماعة في المسجد وما ينتاب المسلم من فضل من حين خروجه الى - 00:09:16

للصلاة الى صلاته ايضا. وهذا الاثر العظيم الذي اثبته الشرع لمن صلى في المسجد جماعة لا شك انه من اعظم ما يحفز المؤمن الصادق الى ان يبادر الى صلاة الجماعة. ويحافظ عليها ولذلك قال ابن مسعود رضي - 00:09:36

الله تعالى عنه من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن حيث ينادى بهن يعني في في المساجد فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم في بيوتكم كما - 00:09:56

يصلي آآ وانكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا. يعني في عهد الصحابة الله اكبر ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يعني عن صلاة الجماعة الا منافق - 00:10:16

معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف من حرصهم كان المريض وهو مريض يؤتى يحمل بين رجلين حتى يقف في الصف فيحصل ويصيب اجر صلاة الجماعة والحديث في آآ - 00:10:36

وقد جاء ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وليعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. الله اكبر. لو يعلمون ما في هذين الصلاتين من الفضل العظيم صلاة العشاء وصلاة الفجر - 00:10:58

لاتوهما ولو حبوا والحديث في المتفق عليه وقد جاء ما يفيد فضل هاتين الصلاتين ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام ايضا فيما روى مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة - 00:11:16

كأنما قام الليل كله من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل وهو صلى في الجماعة. ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله. رواه مسلم هذه الاحاديث كلها لا يفرط - 00:11:36

فيها من وفقه الله جل وعلا لاصابة الاجر واغتنام الخير نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم جميعا. للمحافظة على تلك الصلوات الخمس. خمس صلوات افترضهن الله من اداهن لوقتهن - 00:11:55

انه اتم ركوعهن وخشوعهن كان له عهد على الله ان يغفر له وهل نبحث عن شيء الا عن المغفرة ثم ان من اسباب تحصيلي فضيلة تلك الصلوات ومضاعفة اجرها ان يؤتى بها جماعة حيث ينادى بها واني لاتألم الحقيقة ممن يهون من شأن صلاة - 00:12:11

الجماعة في المسجد وكأنه يقال اجرها او يزهد في فضلها فمن لم يرى وجوب الصلاة في المسجد فلا يعني هذا الا يشهدها او يقلل من فظلها فانهم وان لم على وجوبها في المسجد الا انهم اتفقوا على كونها افضل اذا اديت في المسجد وان اجرها اعظم وهذه - 00:12:36

التي ذكرت شاهدة على ذلك اقلها اثنان امام ومأموم واصل ذلك حديث مالك ابن الحويرث اذا حضرت الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبر وهذا دال على كونهما - 00:13:04

اه اه جماعة اذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذانا واقامة واماما ومأموما ولذلك قال ايضا في الحديث اذن واقيما وليؤمكما اكبركما. وكلما كان اكثر من ذلك لا شك - 00:13:27

فهو احب الى الله عز وجل وافضل والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب والحديث رواه اهل السنن صلاة الرجل مع الرجل ازكى من وحده وصلاته مع الرجلين. ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر. فهو احب الى الله عز وجل - 00:13:45

كلما كانت الجماعة اكثر كان الفضل اعظم. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع عشرين درجة الاصل في الامامة والائتمان قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - 00:14:05

واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. وهذا الحديث دال على مسائل متعددة - 00:14:32

اولى تلك المسائل ما يمكن ان نشير اه فيه او اليه بالاحوال بين الامام والمأموم. وهي المدونة هنا بين يدينا على الشاشة. لدينا اربعة احوال الحالة اولى المسابقة والثانية الموافقة والثالثة - 00:14:52

المتابعة والرابعة المخالفة وهي مرتبة بهذا الترتيب الذي بين يديكم وهو ترتيب زمني فمن منكم يعرف آآ المراد بتلك الاحوال. الحالة الاولى المسابقة ويراد بها ان يأتي المأموم بالفعل قبل امامه. فتجد ان الامام اذا اراد ان يركع ركع المأموم قبله او اراد ان يرفع رفع - 00:15:18

قبله او اراد ان يسلم وهذا لبعض المستعجلين ربما سلم قبله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يحول صورته صورة حمار وهذا تحذير شديد والحديث في المتفق - 00:15:50

عليه وهو دال على تحريم مسابقة اذا ما هو المشروع؟ المشروع للمأموم المتابعة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام

يؤتى اما به ليؤتم به فهو السابق والمأمون لاحق - 00:16:10
اذا كبر فكبروا فلا تكبروا قبله ولا تكبروا معه ولا تتأخروا كثيرا عنه. ولذلك قال اذا كبر فاء التعقيب المباشر. فاذا الحالة المشروعة هي حالة المتابعة وهي ان تأتي بالفعل - 00:16:29
من التكبير والركوع والسجود الى اخره من افعال الصلاة ان تأتي به بعد الامام مباشرة من غير ان تسبقه ولا ان يأتي به معه ولا ان تتأخر كثيرا عنه وهذا للاسف يكثر في السجود فتجد بعض الناس يرفع الامام - 00:16:50
السجود وهو لا زال يدعو. يريد ان يستكثر من الاجر فاقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لكنه في تلك الحالة قد خالف السنة اتيانه بمزيد من الدعاء ليس بافضل من ان يتابع امامه ويقوم بعد ان يرفع امامه مباشرة. ولذلك - 00:17:10
الحالة الثالثة هي الموافقة وهي ان يأتي بالفعل مع الامام وهذا للاسف كثير عند الناس ربما المسابقة لا تقع الا من جاهل او غافل لكن الموافقة للاسف تقع من كثير من الناس لانه بمجرد ما يسمع الامام يقول الله اكبر - 00:17:30
الا ويهب معه ان كان في ركوع او رفع او سجود او اعتدال وهذا غلط بل يجب عليك ان تمكن الامام من ان يشرع في الفعل قبلك ثم تأتي به انت بعده. اما الحالة الثالثة الرابعة فهي - 00:17:53
المخالفة والمخالفة كما جاء ايظا في بعظ الفاظ الحديث حديث ابي هريرة فلا تختلفوا عليه فالاختلاف من صوره تأخر الذي اشرنا اشرنا اليه. وفي الحديث ايضا واذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا صلى جالسا فصلوا - 00:18:13
او قاعدا فصلوا قعودا اه اه اجمعون. وهذا دال على ان المأموم يتابع امامه في كل حالاته. فلو ان الامام شرع في الصلاة وهو قاعد لو ان الامام شرع في الصلاة وهو قاعد لم يستطع في ذاك اليوم ان يصلي قائما. فما الذي يشرع للمأمومين - 00:18:33
ان يصلوا جلوسا امتأكد انت من هذا يا شيخ القيام ركن ومع كونه ركنا فان الشرع يؤكد علينا متابعة المأموم لامامه والا نختلف عليه وهذا كما ذكرنا يؤكد تحريم مخالفة المأموم لامامه لا سيما في مثل المسابقة او تغيير - 00:18:56
هيئة الصلاة او حتى التأخير الذي يؤدي الى انتقال الامام الى ركن اه اه اخر غير الركن الذي رفع او انتقل اليه حال ما رفع من آآ يعني الركن الذي هو فيه كما لو كان في ركوع - 00:19:27
رفع والمأموم لا زال يدعو ثم سجد والمأموم لا زال يدعو. نقول هذا قد وقع في محظور شرعي ومخالفة اه اه يجب ان اه يحذر منها. وهذا وهو صلاة الامام قاعدا انما يكون معه صلاة المأمومين - 00:19:45
قعودا اذا افتتح الصلاة. اما اذا كان واقفا في صلاته ثم قعد اثناءها. فان الذي يظهر والله اعلم وهو الجمع بين الادلة ان المأمومون واقفين. وذلك لما جاء في حديث جابر لما آآ اشتكى النبي - 00:20:06
صلى الله عليه وسلم قال فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فاشار فرآنا فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا وفي حديث آآ ايضا صلاته في مرض موته عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما - 00:20:26
جمعك ما ذكرت لكم انه في السورة الاولى يكون افتتح الصلاة وفي الاخرى يكون جلس في اثنائها من الاحق بالامامة؟ هذا السؤال من الاسئلة المهمة التي ربما تشكل على كثير من - 00:20:54
الناس النبي صلى الله عليه وسلم حسم هذا الامر فيما روى مسلم في قوله يؤم قومه اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمه - 00:21:13
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا الا باذنه. فقوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ظاهر في ان الحافظ - 00:21:27
لكتاب الله المتقن لقراءته مقدم على غيره ولو كان افقه منه. وهذا القول هو مذهب الحنابلة خلافا للجمهور حيث يرون تقديم الافقه تقديم الافقه على اقرأ وظاهر النص كما ذكرنا - 00:21:47
لكم الا ان المذهب مذهب الحنابلة يريدون بالاقرأ الذي يجيد القراءة لا الاحفظ كما يظنه البعض كما يظنه البعض فقالوا اذا كان يجيد

قراءة الحروف ومخارجها فانه يقدم ولو كان غيره - 00:22:08
احفظ منه هذا مع قولهم بانه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ولذلك لم يقل احفظهم وانما قال اقرؤهم كتاب الله وفي قول في المذهب ايضا عند الحنابلة ان المراد بالاقرأ هو الاكثر حفظا. وذلك لما روى - 00:22:28
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون والانصار قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولاه ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا. يعني كان اكثرهم حفظا لكتاب الله ولا يتصور ان يكون ذلك الا كما ذكرنا لما يفيد آآ او لما يكون آآ او لمن يكون حافظا لكتاب الله - 00:22:48
سبحانه وتعالى. وقد جاء ايضا في الحديث نفسه المتقدم حديث ابن عمر وفيهم عمر وابو سلمة ومعلوم ان عمر وابا متى هم اجود قراءة من حيث القراءة من سالم مولى ابي آآ حذيفة وانما قد يكون هو اكثر حفظا منه ولذلك - 00:23:15
جاء ايضا في حديث عمرو بن سلمة مرفوعا وفيه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا اكثركم قرآنا وليؤمكم اكثركم قرآنا وهذا والله اعلم اه يرجح هذه الرواية وهي ان المراد بالاقرأ هو من؟ الاحفظ. هو الاحفظ اه اه وان كان - 00:23:35
ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى العسقلاني قد اشار الى معنى جميل في هذا الباب فقال لا يخفى ان محل تقديم اي انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا - 00:24:02
لا يقدم اتفاقا اذا كان لا يعرف يصلي لو بدا له او عرظ له سهو في الصلاة لا يدري ما لا يصنع فان هذا ولو حفظ القرآن السنة الالفيات والمنظومات والمتون الفقهيات لا يجدي فيه شيئا. اذا لابد ان يلاحظ مثل هذا المعنى - 00:24:22
ان كانوا في القراءة سواء كان حفظهم واحدا كلهم يحفظ القرآن كاملا او كلهم يحفظ نصفه او نحو ذلك فمن الذي يقدم؟ قال فاعلم بالسنة والمراد بالاعلم بالسنة هنا ماذا - 00:24:44
المراد الافقه احسنت الافقه الذي يعرف الحكم بدليل وفيه اشارة الحقيقة الى ان الفقه انما هو معرفة الحق بدليله اذ معرفة الاحكام من غير دليل او المتابعة والتقليد من غير معرفة بالنص الشرعي ليست من الفقه ولا - 00:24:58
ميزة فيها كما لو كان المرء عندئذ يعرف الدليل كما قال تعالى ماذا اجبتم؟ المرسلين فانما تسأل عن الوحي اه اه فلنكن اه مع الوحي مستمسكين به قال فان كانوا في السنة سواء - 00:25:18
اقدمهم هجرة وذلك لانهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يهاجرون متتابعين ومن هاجر اولا فانه عادة يكون اكثر علما ومعرفة بالاحكام ولذلك يراد بالهجرة والله اعلم ما يترتب آآ عليها ما يترتب عليه مع كون الهجرة - 00:25:39
وعبادة لذلك اعتبارها من اه المرجحات في التقديم له وجه لكنه اظهر فيما يكون من وراء الهجرة من فائدة وعلم ونحو ذلك. اذا استووا في القراءة والفقه والهجرة. او لم تكن ثم هجرة كما عندنا الان - 00:26:00
فانه يرجح اما بتقدم الاسلام او بكبر السن. وذلك لان في تقدم اسلامه او كبر في سنه مزيد فضل مزيد فضل آآ له وتقديم الاكبر سنا هذا مما تأتي به الشريعة وتقدمه وتحافظ عليه ولذلك في حديث مالك من الحويرث النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليؤمكم - 00:26:26
اكبركم وهذا من كما ذكرنا تقديم الشريعة واحتفائها بالاكبر وفي حديث محيص وحويصة آآ ابني مسعود كما تقدم ربما الاشارة اليه لما اراد احدهما ان ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال كبر كبر. يعني ليتكلم الاكبر. وفي رواية هذا في الصحيح وفي رواية بيهقي الكبرى - 00:26:55
اه الكبر وينبغي في ما يتعلق بالامامة والائتمام من قبل المأموم اه والامام ان قدم الامام ويتراصى المأمومون في صفوفهم ويكملون الصفوف الاول فالاول وهذه السنة قد جاءت من فعل النبي صلى الله عليه - 00:27:21
عليه وسلم وايضا من قوله قد جاءت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قوله وقد كان عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف اه حتى كأنما يسوي بها القداح وكان عليه الصلاة والسلام ايضا يقول الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها - 00:27:41
كانوا يتمون الصفوف ويتراصون في الصف انا لم اسمع بهذه من احد الائمة الفضلاء الا ان كان مرة او مرتين والحقيقة ان احياء مثل

هذه السنن والحرص على تسوية الصف لا شك انه اقرب الى السنة وادعى - 00:28:01
الى استقامة الصلاة لان اقامة الصفوف مما يعين على اقامة القلوب والخشوع في آآ آآ الصلاة والمشروع ان يتقدم الامام على المأمومين وذلك لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه وجبارا - 00:28:20
خلفه قد قام عليه الصلاة والسلام يصلي واليتيم آآ يقول انس معي والعجوز من ورائنا والعجوز من وراء وهذا في اشارة الى تقدم الامام اليتيم وكان آآ مع انس ثم العجوز من ورائهم - 00:28:43
وفيه اشارة ايضا الى جواز صلاة المنفرد خلف الصف كما هو مذهب جمهور اهل العلم خلافا الذين لا يجيزون ذلك ويحملون مثل هذا الحديث على آآ حكم يتعلق بمصافة المرأة فقط فيفرقها - 00:29:06
بين مصافة المرأة آآ الرجل جاء ايضا من حديث ابن عباس لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره قال فاقامني فجعلني عن يمينه وهو مفيد الى موقف المأموم اذا كان منفردا يعني اذا كان بمفرده مع الامام فانه يكون عن يمينه - 00:29:26
لا عن لا عن شماله كما ذكر ذلك ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والمذهب عند عدم جواز التقدم على الامام وجواز الصلاة عن يمينه لا عن يساره كما كما اشرنا كما - 00:29:54
هذا ايضا معلل عندهم بان الائتمام يحصل به يعني يحصل بالتقدم. فاما اذا لم يكن ثم تقدم يعني تقدم المأموم على الامام فانه لا يصدق على الامام آآ ذلك وهذا - 00:30:14
هو مذهب الجمهور وهو عدم جواز التقدم على الامام وليس مذهب الحنابلة فحسب واذا تقدم المأموم على الامام بطلت الصلاة. عند جمهور اهل العلم. وهذا ينبغي ان يراعى لا سيما في الجوامع - 00:30:33
الكبيرة كالحرمين الشريفين وغيرهما وذهب بعض اهل العلم الى جواز تقدم المأموم على الامام وشيخ الاسلام رحمه الله توسط بذلك فرأى ان هذا من واجبات وان كل واجب يسقط مع العذر - 00:30:52
فلو كان ثم عذر حيث لم يجد المأموم مكانا او كان جاهلا فتقدم او نحو ذلك فانه والحالة هذه عند شيخ الاسلام لا تبطل صلاته لانه ترك واجبا مع عذر وهو آآ يعني قد آآ - 00:31:11
طرد هذه القاعدة في مسائل متعددة في الصلاة ويقول رحمه الله تعالى او يشير رحمه الله تعالى الى ما يتصل بصلاة آآ الخوف قال ومما يدل عليه ما يكون في صلاة الخوف حيث - 00:31:31
لا تستقبل فيها القبلة ويعمل فيها كثيرا وذلك تحصيلا للجماعة. وهكذا يكون حال من تقدم لعذر تحصيل للجماعة ولم يتمكن يعني تقدم على الامام ولم يتمكن او شق عليه ان آآ يتأخر - 00:31:50
مما يشرع ايضا للمأمومين ما اشرنا اليه في الحديث السابق ان اه يتموا صفوفهم و يتراصوا في آآ الصف بحيث لا يدعو فروجات الشياطين ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب وجوب سعي المأموم عند سماع الاقامة - 00:32:09
مشروعية سعيه عند النداء ووجوبه عند سماع الاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا. وهذا امر قد علق الامر بسماع الاقامة فامشوا وعليكم السكينة. فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:32:38
وهذا الامر وهو آآ ما يتصل بوجوب صلاة المأموم آآ للجماعة عند سماع الاقامة هذا الامر آآ مأخوذ من هذا الحديث بل واخذ من هذا الحديث الحديث معنا اخر وهو ماذا؟ وهو ان ادراك الصلاة - 00:32:55
يكون بادراك اي جزء من اجزائها ولو لم تكن ركعة حيث استدل به من قال وهم جمهور اهل العلم بان ادراك الصلاة يكون باي جزء من اجزائها بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث فما ادركتم وما من صيغ العموم تشمل اي شيء اي تكبيرة ولو لم تكن ركعة فصلوا - 00:33:22
فاثبت له الصلاة وما فاتكم فاتموا. وهذا الحقيقة آآ لم آآ يخصصه الجمهور وبمن ادرك ركعة من الصلاة قالوا لان هذا خاص بما يجب السعي اليه بسماع ماذا الاقامة وهي الصلوات الخمس فحسب - 00:33:48
الجمعة مثلا يجب السعي اليها بسماع النداء اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ولذلك فرقوا فحملوا ذاك وهو ادراك

الركعة على صلاة الجمعة او على الوقت كما اشرنا الى الادراكات في حينه وحملوا هذا على صلوات - 00:34:12
الخمس المفروضات وهنا اشير الى مسألة مهمة وهي مسألة ارتباط المأمومين بالامام اشار شيخ الاسلام الى هذه القاعدة وقال هناك مذاهب. المذهب الاول لا ارتباط بينهما. وهذا حصل آآ سبحان الله اليوم كنت - 00:34:32
في طريقي فصليت في مسجد فصلى بنا شخص ثم في اثناء الصلاة آآ خرج قطع صلاته وخرج وهو الامام واشار الى من خلفه ان تقدم فتقدم من ورائه وصلى استشكل بعض الاخوة بجواري ماذا نصنع؟ لانه فيما يظهر كان على غير طهارة - 00:34:53
فكان سبحان الله هذا من الموافق لما نحن بصدده. بل اني رأيت شخصا اخر ربما تذكر بفعل هذا الامام ايضا ان فتل من الصف وخرج. وهذه صورة لانقطاع صلاة امام واخرى لانقطاع صلاة - 00:35:17
مأموم فاما الامام فهل انقطاع صلاته عندئذ مؤذن ببطلان صلاة من خلفه من المأمومين ام لا؟ المذهب الاول يقول شيخ الاسلام لا ارتباط بينهما صلاة الامام مستقلة عن صلاة المأمومين وهذا يعني ان فائدة الامام - 00:35:37
اما هي تكفير الجماعة؟ وايضا كما اه يعني اه لا يخفاكم من فوائدها ايضا تحصيل السنة آآ الاتيان الواجب. والقائل بهذا المذهب آآ هو الشافعي فاصله او فاصل مذهبه يتوسع في هذا رحمه الله تعالى قد يعارض هذا الاطلاق كما يقول شيخ الاسلام بمنع اقتداء الرجل - 00:35:57
المرأة اذ لو كان الارتباط بينهما وانما يراد التكثير كما آآ يعني يفهم من قول الشافعية لما امتنع اقتناع آآ اقتداء الرجل بالمرأة او اقتداء القارئ بالام فلما كان ذلك كذلك دل على الارتباط بينهما - 00:36:29
والحجة في هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم فان احسنوا يعني الائمة فلكم ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم. وهو دال على ان احسانهم في صلاتهم واصابتهم بالسنة يسري فيه الاجر والفظل الى من ورائهم. وان خطأهم في ذلك انما يكون عليهم لا على من ائتم بهم - 00:36:49
ما المذهب الثاني؟ فيقولون انها منعقدة بصلاة الامام. يعني ان صلاة الامام ان صلاة المأموم مرتبطة تماما بصلاة الامام. فلو احدث الامام في صلاته بطلت صلاة المأمومين ولو ترك ركنا فالامر كذلك فهي متأثرة بها على كل حال ودليل هذا المذهب - 00:37:16
هذا المذهب كما يقول شيخ الاسلام وهذا كلامي كله فحوى كلام شيخ الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم الامام وامن الامام ظامن ومعنى ضامنا انه يسري ذلك الى من آآ تترتب آآ يعني او ما يترتب على صلاته مما يترتب على - 00:37:37
من خلفه به وعلى هذا فمن اتم بمحدث ناسيا حدثه يعني من اتم بامام محدث قد نفي احدثه فانه يعيد كما ان الامام يجب عليه ايضا ان ان يعيد وهذا هو مذهب الحنفية وهو رواية عن احمد اذا هذا اضيق - 00:37:57
من المذهب الاخر بل هو مقابل له وهذان طرفان وبينهما وسط قال شيخ الاسلام المذهب الثالث منعقدة بصلاة الامام يعني انها مرتبطة بها. وان فائدة الامامة تتضح اه في ذلك لكن قال انما يسري النقص الى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما - 00:38:17
وهذا كما ذكرت لك يطرد شيخ الاسلام في كثير من المسائل في الصلاة قال فاذا كان ثم عذر بان يكون المأموم غير عالم بان الامام احدث فعندئذ الاصل في صلاة الصحة. لكن لو كان يعلم واستمروا في الصلاة حتى - 00:38:38
انتهت الصلاة فيكون عندئذ غير معذور. فصلاة الامام تسري الى صلاة المأموم. بناء على هذا التقعيد اكيد ما لم يكن ثم عذر فانها لا تسري ولا يتأثر بها من حيث الخطأ. اقصد وهذا المذهب وهو انها - 00:38:58
ما لم يكن ثم عذر هو مذهب مالك واحمد. هو مذهب مالك واحمد واذا اجتمع هذان الامامان لا تبتعد عما اخذوا به لعنايتهما بالسنة كثيرا وآآ قربهما من آآ اه الترجيح في مثل تلك الحال على جلالة مذهب الشافعية ايضا والحنفية فهذه المذاهب الاربعة فيها من الفقه والعلم - 00:39:18
مأثور ما لا يكون في غيرها ولذلك كتب لها البقاء وانتفع بها فئام من الناس على مر الازمان والاماكن وهنا مسألة يكثر السؤال عنها وهي مسألة ائتمام المأمومين بالامام اذا كان ذلك - 00:39:49
عن بعد اما اذا كان في المسجد فالاصل صحة الائتمام ولو كان بين الامام والمأموم حائل آآ ويشترط الحنان بلا ان يكون غير منفرد

يعني لو صلى اثنين وكانوا في المسجد يأتمون بالامام فهذا عند جمهور اهل العلم صحيح - 00:40:09
اما الحالة الثانية اذا كان خارج المسجد وهذا يقع كثيرا كونه خارج المسجد وهذا له صور متعددة ومذهب الحنابلة يشترط ان يرى الامام او من وراءه ولو في بعض الصلاة وان يمكن الاقتداء - 00:40:29
ان يراه وان يمكن الاقتداء والا يحول بينهم طريق تسير فيه الدواب او تجري فيه السفن فاذا حال ذلك فانه عندئذ ينقطع الاقتداء اما المالكية فيشترطون السماع ولو لم يكن هناك رؤية لمن وراء الامام او - 00:40:46
آآ الامام ولو كان هناك فاصل فهم يوسعون اكثر من الحنابلة في هذا الباب الشافعية يشترطون رؤية الامام او بعض المأمومين ولو كان ثم فاصل. اذا المالكية والشافعية لا اشكال عندهم في وجود فاصل كما هو الحال عند الحنابلة. ولذلك - 00:41:06
آآ هم يشترطون اما الرؤية ولا الامام ومن خلفه اما الحنفية والحنابلة فيظيقون حيث يشترطون الا يكون هناك هناك فاصل كما ذكرنا. قال شيخ الاسلام اما صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او في المسجد وبينهما - 00:41:26
حائل فان كانت الصفوف متصلة ما هو الحال في الحرم مثلا لمن صلى في الساحات والصفوف متصلة جاز باتفاق الائمة سواء خارج المسجد او في المسجد ما دامت الصفوف متصلة وان كان - 00:41:46
طريق او نهر تجري فيه السفن يعني كان في فاصل مثل الصلاة في العمائر البعيدة قليلا عن الحرم. وهناك طرقات تسير فيها السيارات ولا يصلي فيها الناس. قال ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد. واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤيا. او الاستطرار. ففيها - 00:42:00
عدة اقوال في مذهب احمد وغيره ثم قال ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة مطلقا. ويمكن عندئذ ان نخرج على كلام شيخ الاسلام تجويزة الصلاة في العمائر المجاورة للحرم اذا اشتدت الحاجة لذلك كما في حال الزحام الشديد ولو لم تكن الصفوف متصلة او - 00:42:20
وجد حائل ننتقل بعد ذلك الى مسألة متعلقة او قريبة من هذا الباب وهي مسألة صلاة اهل الاعذار ويراد باهل الاعذار المرظى والمسافرين نحوهم والاصل في ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمريض آآ لا تسقط عنه الصلاة لمرضه - 00:42:40
وانما يأتي بها على حاله التي يقدر عليها المرض الذي يمنع من صلاة الجماعة هو المرض الذي يذهب معه خشوعه فيما لو اصل خشوعه وطمأنينته تذهب فيما لو اه اه صلى الجماعة للمشقة التي اه تكون عندئذ وهذا العذر ظاهر في مثل تلك - 00:43:00
يعني المسألة اه وهذا اصله ايضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض فقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس وايضا لما سقط عليه الصلاة والسلام فاصيب فصلى قاعدا ووكل الحديثين في المتفق عليه وحديث عمران ابن حصين وهو اصل في صفة صلاة المريض - 00:43:25
لقائما لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى فعلى جنب وقد يفهم منه قوله يفهم من قوله فان لم تستطع ان القيام واجب الا مع - 00:43:48
العجز عنه الظاهر والله اعلم ان القيام واجب وهو ركن من الاركان لكنه يسقط عن المصلي اذا شق عليه مشقة معتبرة تلحق به ظررا او اثرا ولو لم يعجز. يعني بعظ الناس ربما يقدر يقوم ولكنه يلحق به اذى. فان كان فيه مرظ - 00:44:02
قد يزداد وان لم يكن فيه مرض فقد يمرض والحالة هذه اذا كان ذلك كما ذكرت لكم معتبرا فانه عندئذ لا يلزمه القيام ويصح له ان يصلي جالسا. كما قال عليه الصلاة والسلام فان لم تستطع فقاعدا لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:44:29
فاتقوا الله ما استطعتم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جاء عائشة يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي قدر ثلاثين واربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد وهنا انا اشير الى اخواني الذين يتوسعون في القعود فتجده يمشي الى - 00:44:49
وربما يقف عند المحل فاذا جاء القيام في الصلاة جلس. وهذا نوع من التفريط الحقيقة ينبغي الا يصار اليه الا بقدره فان كان ثم الم في ظهره او في رجله او نحو ذلك معتبر فانه ينظر ان كان يستطيع ان يقف بعض الصلاة فليقف ثم يجلس ما - 00:45:09

عدا ذلك فان لم يكن فان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها والمشقة تجلب التيسير لكني اشير هنا الى ان البعض اذا جلس يجلس كما يجلس في في التشهد وهذا مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس تربع كان يصلي متربعا - 00:45:29
والتربع صفته معروفة لديكم بحيث انه يفرد رجليه يمينا ويسارا ويدخلهما في بعضهما كما هي جلسة كثير من اه الناس الان ولا يفترش كما هو الحال في الجلسة بين السجدتين او جلسة التشهد - 00:45:48
وان لم يستطع فيصلي على جنب ان لم يستطع ان يصلي قاعدا فيصلي على جنب ويكون ذلك على جنبه الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه تيمم فان لم يتمكن من هذا ولا ذاك فانه يصلي مستلقيا على ظهره فيصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة بحيث - 00:46:07
اقيم كان وجهه او كانت صلاته كما هي حال صلاة المأموم او الامام المشروعة عند وقوفه وهل اذا تعذر عليه ذلك يعني الصلاة ومستلقيا هل يصلي بالايماء اه او بالاشارة فيه الحقيقة خلاف بين اهل العلم وان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح لكن عموم فاتقوا الله ما استطعتم - 00:46:27
يفيد ذلك وان خالف فيه شيخ الاسلام فلم يره ثابتا ولا مشروعا يعني الصلاة بالايماء لمن لم يستطع الصلاة في تلك الاحوال حيث ترى انه والحالة هذه تسقط عنه وهنا نشير الى مسألة وهي مسألة الجمع فانشق على المريض ان يصلي كل صلاة في وقتها فانه عندئذ يشرع - 00:46:56
الجمع فالجمع ليس مختصا بالسفر كالقصر فان الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر لكن الجمع ثابت في الحظر والسفر فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:19
في المدينة من غير اه اه سفر ولا مطر من غير اه سفر ولا اه اه مطر وهذا يكون مع الحاجة وهو محمول اراد الا يحرج امته محمول على وجود الحاجة عندئذ وقد جاء ذلك ايضا في حديث حملة بن جحش لما قال لها النبي صلى الله - 00:47:34
عليه وسلم ان قويتي على ان تأخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فهذا اصل في الجمع بالنسبة المريض - 00:47:54
وعندنا من ما يتعلق بالجمع المسافر ومشروعية الجمع في حقه والقصر حيث ان المسافر ايضا من اهل الاعذار لان السفر قطعة من العذاب وضابط السفر عند المذهب بل عند جمهور اهل العلم ما كان على مسافة - 00:48:14
اربعة برد وهي تقريبا تساوي الان ما يقارب الاثنين وثمانين كيلا بعضهم يزيدها قليلا الى وثمانين وبعضهم ينقصها الى ان تكون في بحر السبعين ما بين اثنين وسبعين الى ثمان وسبعين فاثنين وثمانين - 00:48:34
الحقيقة ان هذا يختلف باختلاف قياس البريد وتحديد المراد به ولذلك كان تفاوت بينهم في هذا الاصل عندهم في اه حصر الاربعة برد ما جاء من حديث ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد مكة الى - 00:48:54
عسفان لكن الحديث عند الدار قطني والطبراني وفيه ضعف فيه رجل متروك وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقصران في اربعة برد وهذا قد رواه البخاري معلقا واذا كان الحديث الاول ظعيفا والثاني جاء فيه قصر آآ الصحابي - 00:49:14
في الاربعة برد فانه لا يدل على الحد وانما يصدق على حالة كان فيها ذلك معدودا من السفر فاذا كان السفر يعد في اقل من ذلك او لا يعد الا في اكثر من ذلك يعني في اكثر من تلك الاربعة برد فان - 00:49:34
المعتبر عندئذ ما عده الناس سفرا لان كلما اتا ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرف احددي فاذا كان الحد غير مذكور او معين شرعا فان المعتبر عندئذ هو عرف الناس الصحيح وعرف الناس في - 00:49:55
الان يتفاوت من مكان الى اخر ومن زمان الى اخر فيسن له عندئذ ان يقصر بل يشرع له ذلك اه اه بشكل متأكد حتى قال بعض اهل العلم بوجوبه لقوله آآ لقول عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة - 00:50:15
السفر اه يعني على هاتين الركعتين ما يعني ان الزيادة عليها مخالفة اه فرضها او اول فرضها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقة

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والظاهرة الاستحباب لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذا نفي - 00:50:35

جناح فيدل على الجواز وقد قال ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يتموا الصلاة في الاشارة الى مداومة على ذلك وله ايضا ان يفطر برمضان هذا هو المسافر لانه معذور قد ترخص - 00:50:55

رخص السفر وقال تعالى فمن كان منكم مريظا او على سفر فعدة من ايام اخر ويكون المسافر مسافرا بمفارقته عامر قريته بان يخرج من عامر قرية فلا يترخص وهو لا زال في المدينة فاذا خرج من - 00:51:15

القرية فعندئذ يصدق عليه انه اسفر عنها فيكون مسافرا. الحقيقة اني كنت اود ان اتي على بعض الاحكام المتعلقة بصلاتي والعيدين لكن الوقت يلاحقنا كما ترون و قد انتهى وقت البث وابث لكم الشكر والدعاء - 00:51:32

تقديرا والتقيكم ان شاء الله تعالى على خير والى خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل هل يستوي الذين - 00:51:53